

اتفاقية

بين

دولة قطر

و

مملكة إسبانيا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

اتفاقية
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل
بين
دولة قطر و مملكة إسبانيا

إن دولة قطر و مملكة إسبانيا ، رغبةً منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب المشمولة

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- ٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المحققة من نقل ملكية أموال منقولة أو غير منقولة، والضرائب المفروضة على إجمالي الأجر والرواتب التي تدفعها الشركات.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بشكل خاص مايلي:

(أ) في دولة قطر :

- الضرائب على الدخل،
- (يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")،
- (ب) في مملكة إسبانيا :
- ضريبة دخل على الأفراد،
- ضريبة الشركات،
- ضريبة دخل على غير المقيمين، و
- الضرائب المحلية على الدخل،
- (يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الإسبانية").

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على القوانين الضريبية لكل منهما.

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- (أ) يعني مصطلح "قطر" دولة قطر، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يعني الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر بما في ذلك قاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية ،
- (ب) يعني مصطلح "إسبانيا" مملكة إسبانيا، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يعني إقليم مملكة إسبانيا، بما في ذلك المياه الداخلية، والفضاء الجوي ، والمياه الإقليمية وأية منطقة خارج المياه الإقليمية والتي تمارس عليها أو يمكن أن تمارس عليها مستقبلاً مملكة إسبانيا، وفقاً للقانون الدولي وتطبيقاً لتشريعها الداخلي، واختصاصها القضائي أو حقوقها السيادية فيما يتعلق بقاع البحر، وباطنه والمياه التي تعلوها ومواردها الطبيعية،
- (ج) تعني عبارتاً "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو إسبانيا حسبما يقتضيه سياق النص،
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة فرعية أو أي كيان آخر من الأشخاص، ويشمل كذلك الدولة المتعاقدة وأي قسم من أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية،
- (هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة ؛
- (و) تعني عبارة "مشروع" مزاوله أي نشاط تجاري ،

- ز) تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعاً يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروعاً يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- ك) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يكون مقر إدارته الفعلية موجوداً في دولة متعاقدة، باستثناء الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة على النقل بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- ل) تعني عبارة "السلطة المختصة":
- (١) في حالة قطر، وزير المالية أو من يمثله قانوناً ،
- (٢) في حالة إسبانيا، وزير المالية والإدارات العامة أو من يمثله قانوناً ،
- م) يعني مصطلح "مواطن":
- (١) أي شخص يحمل جنسية دولة متعاقدة ، و
- (٢) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها على ذلك النحو من القوانين النافذة في دولة متعاقدة،
- ن) يعني مصطلح "أعمال" القيام بأية خدمات مهنية أو أنشطة مستقلة أخرى.
- ٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من الأوقات من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بمقتضى قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ويقدم أي معنى في ظل القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة على أي معنى آخر محدد لهذا المصطلح بموجب قوانين أخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

مادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، فإن مصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" يعني:
- أ) في حالة قطر، أي فرد لديه سكن دائم، أو مركز مصالحه الحيوية، أو مكان إقامته الاعتيادي في قطر، وأي شركة لها مقر إدارة فعلية في دولة قطر. ويشمل هذا المصطلح أيضاً دولة قطر وقسم من أقسامها السياسية الفرعية وأية سلطة محلية فيها أو أي كيان منشأ بقانون تابع لها.
- ب) في حالة إسبانيا، أي شخص يكون خاضعاً للضريبة، وفقاً لقانون تلك الدولة، بسبب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً تلك الدولة وأي قسم من أقسامها السياسية الفرعية وأية سلطة محلية فيها. ومع ذلك، فإن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في مملكة إسبانيا فيما يتعلق فقط بالدخل المتأتي من مصادر في مملكة إسبانيا.

٢- عندما يكون فرد ما مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، بمقتضى أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن وضعه يتقرر على النحو التالي:

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها سكن دائم متاح له، وإذا كان يملك مسكناً دائماً تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له فيه علاقات شخصية و اقتصادية أوثق (مركز مصالحه الحيوية) ،

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة،

(ج) إذا كان له مقر إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها،

(د) إذا تعذر تحديد وضع إقامة فرد لأحكام البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، عندئذٍ يتعين على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين تسوية الأمر باتفاق مشترك.

٣- إذا كان شخص غير الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، عندئذٍ يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص:

(أ) مقرات الإدارة ،

(ب) فروع،

(ج) مكاتب،

(د) مصانع ،

(هـ) ورشات عمل،

(و) مباني مستخدمة كمنافذ للمبيعات ،

(ز) مناجم ، أو أبار بترول أو غاز، أو محاجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.

٣- ويشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضاً:

(أ) موقع بناء أو مشروع تشييد، أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط مراقبة متعلق بمثل هذا الموقع أو المشروع، وذلك في حالة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد على تسعة (٩) أشهر خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهراً، و

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع من خلال موظفين أو مستخدمين آخرين توظيفهم الشركة لذلك الغرض، وذلك في حالة استمرار الأنشطة من هذا الصنف داخل الدولة المتعاقدة لمدة تزيد في مجموعها على ستة (٦) أشهر خلال أي فترة اثني عشر (١٢) شهراً.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن مصطلح "المنشأة الدائمة" لا يشمل مايلي:

- (أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع،
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم،
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها من قبل مشروع آخر،
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات لفائدة المشروع،
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساندة لفائدة المشروع، أو
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال لغرض الجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط مقر الأعمال الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.

٥- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يطبق عليه أحكام البند (٧) من هذه المادة، نيابة عن مشروع ولديه سلطة لإبرام العقود بإسم المشروع ويمارس تلك السلطة بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة، فإن هذا المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة في ما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لفائدة المشروع، إلا إذا اقتصر أنشطته ذلك الشخص على تلك المذكورة في البند (٤) من هذه المادة، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للأعمال، لا تجعل من هذا المقر الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام ذلك البند.

٦- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن لمشروع تأمين تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، باستثناء إعادة التأمين، إذا كان المشروع يحصل أقساط تأمين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يؤمن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص، خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يخضع لأحكام البند (٧) من هذه المادة.

٧- لا يعتبر أن لمشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول أعمالاً في تلك الدولة المتعاقدة من خلال وسيط، أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يتصرفون في سياق أعمالهم العادية. ومع ذلك، عندما تكون أنشطة الوكيل مكرسة بصفة كلية أو شبه كلية لفائدة المشروع، وتخضع العلاقات التجارية والمالية بين الوكيل والمشروع لشروط تختلف عن تلك التي تطبق بين المشروعات المستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل على معنى هذا البند.

- ٨- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو خاضعة لها، أو تزاوّل أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواءً من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- يجوز أن يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل المتأتي من الزراعة أو من استغلال الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" نفس المعنى المقصود منها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وفي جميع الحالات، تشمل هذه العبارة، الأموال الملحقّة بالأموال غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتصلة بملكية الأراضي، وحقوق الاستغلال المتعلقة بملكية العقارات، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في الحصول على مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل الاستغلال، أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والمنايع وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعد السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- حيثما تتيح ملكية أسهم أو حقوق أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمالك تلك الأسهم أو الحقوق الانتفاع بالأموال غير المنقولة، فإن الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر أو التأجير أو الاستغلال بأي شكل آخر لحق الانتفاع يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال غير المنقولة.
- ٥- تطبق أحكام البنود (١) و(٣) و(٤) من هذه المادة، أيضاً على الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة المتصلة بمشروع.

مادة (٧)

أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذا النشاط على النحو السالف الذكر، فإنه

يجوز أن تخضع أرباح المشروع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك في حدود الجزء من تلك الأرباح المحقق من خلال تلك المنشأة الدائمة.

- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع تابع لدولة متعاقدة يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يحتمل أن تحققها فيما لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس الأعمال أو أعمالاً مشابهة لها، في ظل نفس الظروف أو ظروف مشابهة لها، ويتعامل بشكل مستقل كلياً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحمّلها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك أعباء الإدارة والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر.
- ٤- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة، لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع لفائدة المشروع.
- ٥- لأغراض البنود السابقة من هذه المادة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة بنفس الطريقة من سنة إلى أخرى، ما لم يكن هناك سبب قوي وكافي لتطبيق طريقة مختلفة.
- ٦- إذا تضمنت الأرباح عناصر من الدخل تناولتها مواد أخرى من هذه الاتفاقية بصفة منفصلة، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح المتأتية من تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل يوجد على متن سفينة فإن المقر يعتبر موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء تسجيل السفينة، وإن لم يكن هنالك ميناء تسجيل في تلك الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيماً فيها.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، أيضاً على الأرباح المتأتية من الاشتراك في مجمع (Pool) أو شراكة أعمال أو وكالة تشغيل دولية.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما :

- (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو مراقبة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،
- وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين في ما يخص علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تطبق بين مشروعات مستقلة، فإن أية أرباح من شأنها أن تتحقق لأحد المشروعين، ولكن لم يتم تحقيقها بسبب تلك الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

- ٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة في أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة، وفرضت ضرائب وفقاً لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة الأخرى خضعت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقرت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بأن تلك الأرباح المدرجة ممكنة التحقيق في الدولة المتعاقدة الأولى إذا خضع المشروعان لنفس الشروط القائمة بين مشروعين مستقلين، فإنه يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وقيام السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بمشاورات متبادلة إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يمكن أن تخضع أرباح الأسهم للضريبة أيضاً في تلك الدولة التي تكون الشركة التي تدفع أرباح الأسهم مقيمة فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة لا يجب أن تتجاوز (٥٪) من أرباح الأسهم.
- ٣- على الرغم من أحكام البند (٢) من هذه المادة، تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى في حالة :

(أ) كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تملك مباشرة (١٠٪) على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم،

(ب) كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم هي الدولة المتعاقدة الأخرى، أو سلطة محلية أو كيان منشأ بقانون تابع لها أو كيان مملوك بالكامل لتلك الدولة أو السلطة، بما في ذلك، في حالة قطر، جهاز قطر للاستثمار و شركة قطر القابضة، شريطة أن تملك تلك الدولة أو السلطة أو الكيان مباشرة (٥٪) على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم ، أو

(ج) يتم دفع أرباح الأسهم من قبل شركة يتم تداول أسهمها بشكل رئيسي ومنتظم في بورصة أوراق مالية في دولة متعاقدة ويكون المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تملك مباشرة (١٪) على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم.

لا تؤثر أحكام البند (٢) وهذا البند على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٤- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة، الدخل المتأتي من الأسهم أو الحقوق الأخرى، غير المطالبات بديون، والمشاركة في أرباح، وكذلك الدخل المتأتي من الحقوق الاعتبارية الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.

٥- لا تطبق أحكام البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة، وبزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٦- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إذا ما دفعت أرباح الأسهم إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو إذا كانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة موجودة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لا يجوز لها فرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (١١)

الفائدة

١- تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة ، الدخل المتأتي من مطالبات ديون مهما كان نوعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، ومقترنة أو غير مقترنة بحق في المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل المتأتي من الأوراق المالية الحكومية والدخل المتأتي من السندات أو من سندات المديونية، بما في ذلك علاوات الإصدار والحوافز المرتبطة بتلك الأوراق المالية الحكومية أو السندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر الغرامات المرتبطة بالتأخير عن السداد فوائد لأغراض هذه المادة.

٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة ، إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت المطالبة بالدين التي تدفع الفائدة بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٤- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن مقدار الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي دفعت الفائدة من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي قد يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة من الدولتين المتعاقدين، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الإتاوات

١- تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يعني مصطلح "إتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات مهما كان نوعها والتي يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أية حقوق ملكية فنية أو أدبية أو عمل علمي (بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والأشرطة وأية وسيلة أخرى لإنتاج الصورة أو الصوت)، أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو عملية سرية، أو لاستخدام أو حق استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو للحصول على المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.

٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع

الإتاوات من أجلها مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع هذه المنشأة الدائمة. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

- ٤- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع و المالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن قيمة هذه الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق في استخدام المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز القيمة التي قد يتم الاتفاق عليها بين الدافع و المالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة المذكورة أخيراً. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة من الدولتين المتعاقبتين، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- الأرباح المتحققة من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح المتأتية من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل)، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات يتم تشغيلها في النقل الدولي أو في أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- الأرباح التي يحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من نقل ملكية أسهم أو حقوق مشابهة تستمد أكثر من (٥٠%) من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أملاك غير منقولة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٥- الأرباح المتحققة من نقل ملكية أسهم أو حقوق أخرى، والتي تخول بشكل مباشر أو غير مباشر لمالك تلك الأسهم أو حقوق الانتفاع بالأموال غير المنقولة الموجودة في دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٦- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية، غير تلك المشار إليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الذي يقيم فيه ناقل الملكية.

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٥) و(١٧) و(١٨) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم تتم ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا تمت ممارسة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على المكافآت المحققة مقابل تلك الوظيفة.
- ٢- على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يتقاضاها شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، وذلك وفقاً للشروط التالية:
 - أ) إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو ممدد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية، و
 - ب) تم دفع المكافآت من قبل، أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و
 - ج) لا تتحمل المكافآت منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع.

مادة (١٥)

أتعاب المدراء

- يجوز أن تخضع أتعاب المدراء والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة تابع لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١٦)

الفنانون والرياضيون

- ١- بالرغم من أحكام المادتين (٧) و(١٤) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل قيامه بأنشطة ترفيه وتسلية، في مجالات مثل المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون، أو الموسيقى، أو بصفته رياضياً، مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- إذا كان الدخل المتأتي من أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المادتين (٧) و(١٤) من هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الذي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- ٢- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة مقابل أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى على النحو المبين في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت زيارته إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كلياً أو بشكل رئيسي عن طريق أموال إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، أو تتم في إطار اتفاقية ثقافية أو ترتيبات بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

مادة (١٧)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٨) من هذه الاتفاقية، لا تخضع المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة سابقة، للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- يعني مصطلح "مرتببات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو قابلة للتحديد، بموجب التزام بتنفيذ تلك الدفعات مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (١٨)

الخدمات المؤداة للحكومة

- ١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية لشخص مقابل خدمات قَدِّمها لتلك الدولة المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية الفرعية أو أحد سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا قَدِّمَت الخدمات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان الشخص مقيماً فيها بصفته:
(١) من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض تقديم الخدمات دون سواه.
- ٢- أ) على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، تخضع معاشات التقاعد والمكافآت المشابهة التي يتم دفعها من قبل، أو من أموال توفرها حكومة دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية لفائدة شخص مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو القسم السياسي الفرعي أو السلطة المحلية، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
ب) ومع ذلك، فإن معاشات التقاعد والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى. إذا كان الشخص الذي أدى الخدمات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ومن مواطنيها.
- ٣- تطبق أحكام المواد (١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) من هذه الاتفاقية ، على الرواتب، والأجور والمكافآت المماثلة، المتصلة بالخدمات المقدمة في إطار أعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (١٩)

الاساتذة والباحثون

- ١- الفرد الذي يكون مباشرةً قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجده، بناءً على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاؤه من الضريبة عن دخله المتحقق من مثل هذا النشاط في تلك الدولة المتعاقدة شريطة أن يتم دفع المكافأة التي يحصل عليها من أموال خارج تلك الدولة المتعاقدة.

٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة ، على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن أساساً لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

مادة (٢٠)

الطلبة والمتدربون

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب مهني أو متمرن يكون، أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض تلقي تعليم أو تدريب، ويحصل على تلك المبالغ لتغطية مصاريفه أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

مادة (٢١)

الدخل الآخر

١- تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة ، حيثما نشأت، والتي لم تشملها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة ، على الدخل ، باستثناء الدخل المتأتي من أموال غير منقولة كما تم تعريفها في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان المنتفع من هذا الدخل مقيماً بإحدى الدولتين المتعاقدين ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية التي يتم تحقيق الدخل بسببه مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

مادة (٢٢)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١- في حالة دولة قطر: عندما يحقق مقيم في قطر دخلاً يكون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في إسبانيا، تسمح قطر بخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بقيمة مساوية لمبلغ الضريبة المدفوعة في إسبانيا، شريطة أن لا يتجاوز الخصم ذلك الجزء من الضريبة، كما تم احتسابه قبل السماح بالخصم، والمتعلق بالدخل المتأتي من إسبانيا.
- ٢- في حالة دولة إسبانيا: يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً لأحكام قوانينها الداخلية أو للأحكام الآتي ذكرها مع مراعاة القوانين الداخلية لإسبانيا:
 - أ) عندما يحقق مقيم في إسبانيا دخلاً يمكن، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أن يخضع للضريبة في قطر، يجب أن تسمح إسبانيا :
 - (١) بخصم مبلغ من الضريبة على دخل ذلك المقيم مساوياً للضريبة على الدخل المدفوعة في قطر،
 - (٢) بخصم من الضريبة على الشركات المتصلة بذلك الدخل وفقاً للقوانين الداخلية لإسبانيا.
 - ومع ذلك، لا يجب أن يتجاوز الخصم ذلك الجزء من ضريبة الدخل، كما تم احتسابه قبل السماح بالخصم، والمتعلق حسب الحالة بالدخل الذي قد يخضع للضريبة في قطر .
 - ب) عندما يكون الدخل الذي يحققه مقيم في إسبانيا، معفاً من الضريبة في إسبانيا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز لإسبانيا عند احتساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفي.

مادة (٢٣)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تكون مختلفة أو يترتب عنها عبء أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات التي يخضع لها، أو يمكن أن يخضع لها مواطنوا تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف، وبالاخص فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم أيضاً، بالرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.
- ٢- لا يجوز فرض الضرائب على منشأة دائمة مملوكة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة أقل تفضيلاً من الضرائب التي تفرضها تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على المشاريع التابعة لها التي تزاوئ نفس الأنشطة. ولا يجوز أن يفسر هذا الحكم بحيث يلزم أي دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية منح شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي يمنحها للمقيمين فيه.

- ٣- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها أحكام البند (١) من المادة (٩)، أو البند (٤) من المادة (١١)، أو البند (٤) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة والإتاوات والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للخصم وفق نفس الشروط، لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضع للضريبة، كما لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- ٤- لا يجوز أن تخضع المشاريع التابعة لدولة متعاقدة، والتي يكون رأس مالها مملوكاً كلياً أو جزئياً أو يتحكم فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، شخص واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تكون مختلفة أو يترتب عنها عبء أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يمكن أن تخضع لها مشاريع مشابهة تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- ٥- تطبيق أحكام هذه المادة، بالرغم من أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية، على الضرائب بجميع أصنافها وتعريفها.

مادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المشترك

- ١- إذا اعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيإمكانه، بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين المحلية للدولتين، تقديم قضية إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الذي يقيم فيها، أو إذا كانت حالته تخضع لأحكام البند (١) من المادة (٢٣)، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنها. ويجب أن تقدّم القضية في غضون ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- يجب على السلطة المختصة، إذا ارتأت أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى لحل القضية من خلال الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بهدف تجنب فرض ضرائب لا تتفق مع هذه الاتفاقية. ويجب أن يتم تنفيذ أي اتفاق بغض النظر عن أية حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.
- ٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الاتفاق المتبادل لأية صعوبات أو غموض ناجمة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لها أيضاً أن تتشاور فيما بينها لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التواصل فيما بينها بشكل مباشر، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في البنود السابقة. وعندما يكون من الأفضل القيام بتبادل شفوي للآراء لغرض التوصل إلى اتفاق، يمكن أن يتم ذلك التبادل من خلال لجنة تتكون من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

مادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تبادل المعلومات، كلما كان ذلك مفيداً ، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تطبيق القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب بجميع أصنافها وتعاريفها والتي تفرض نيابةً عن الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامهما السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتهما المحلية ، طالما أن فرض الضرائب بموجب تلك القوانين لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية. ولا يقتصر تبادل المعلومات على المادتين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية.

٢- يجب أن تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب البند (١) من هذه المادة ، على أنها سرية ، وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولا يجب أن يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعنى بربط أو تحصيل الضرائب، أو تطبيق القانون أو إصدار الأحكام، أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، أو جهات الإشراف على الأشخاص المذكورين أعلاه. ويجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض دون سواها. ويمكنهم الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكمة العلنية أو في الأحكام القضائية. وبالرغم من الأحكام السابقة، يجوز استخدام المعلومات التي تحصل عليها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يكون استخدام تلك المعلومات لتلك الأغراض مسموحاً به وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تطلب الحصول عليها.

٣- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البندين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية ، بحيث يلزم دولة متعاقدة بما يلي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين و الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في إطار السير العادي للإدارة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ،

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أية معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

(د) الحصول على معلومات أو تقديم معلومات من شأنها إفشاء اتصالات سرية بين موكل ومحامي، أو كاتب عدل أو أي ممثل قانوني معترف به عندما تكون تلك الاتصالات :

(١) منجزة لغرض الحصول على استشارة قانونية أو تقديمها، أو

(٢) منجزة لغرض الاستخدام في إطار تبعات قانونية قائمة أو متوقعة.

٤- إذا طلبت دولة متعاقدة الحصول على معلومات وفقاً لأحكام هذه المادة، فيجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام الإجراءات المتعلقة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع الواجب المذكور في الجملة السابقة للضوابط الواردة في البند

(٣) من هذه المادة، إلا أن هذه الضوابط لا يجب في أي حال أن تفسر على نحو يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومات.

٥- ولا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (٣) من هذه المادة ، على نحو يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن تلك المعلومات بحوزة أحد البنوك، أو المؤسسات المالية الأخرى، أو شخص مرشح أو مسؤول في وكالة أو سلطة مالية، أو لكون تلك المعلومات ترتبط بمصالح ملكية شخص اعتباري.

مادة (٢٦)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية بما فيها تلك الممنوحة لأعضاء المراكز القنصلية والمبينة في إطار القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة (٢٧)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- ١- يتعين على حكومتي الدولتين المتعاقدين إخطار بعضهما البعض خطياً، من خلال القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة بموجب قوانينها الخاصة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد أجل ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ آخر الإخطارين المشار إليهما بالبند (١) من هذه المادة وتسري أحكامها :

- أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تربط بصفة دورية، على الضرائب على الدخل المتعلقة بأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ،
- ب) فيما يتعلق بالحالات الأخرى، في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ

مادة (٢٨)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهاؤها من قبل دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية، عن طريق القنوات الدبلوماسية، من خلال تقديم إخطار كتابي للإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى قبل ستة (٦) أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية تلي انقضاء فترة (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وفي هذه الحالة، يتوقف سريان هذه الاتفاقية :

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تربط بصفة دورية، على الضرائب على الدخل المتعلقة بأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار، و
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، في اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

وإشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية، على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة مدريد بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٠ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية و الإسبانية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، سيتم حله وفقاً للإجراءات في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية.

عن
مملكة إسبانيا

كريستوبل مونتوروميرو
وزير المالية ووزير المالية و الإدارات العامة

عن
دولة قطر

علي شريف العمادي
وزير المالية

بروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية بين دولة قطر و مملكة إسبانيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، اتفق الموقعان عليها على الأحكام التالية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

١- الحق في الانتفاع بهذه الاتفاقية:

- (أ) تعلن الدولتان المتعاقدتان أن قواعدهما وإجراءاتهما المحلية فيما يتعلق بتجاوز القانون (بما في ذلك المعاهدات الضريبية) يجوز تطبيقها على التصدي لمثل هذه التجاوزات. وتنطبق هذه القواعد والإجراءات بالخصوص على التجاوزات المتصلة بأحكام البند (٣) (ب) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية.
- (ب) من المفهوم أن المنافع بموجب هذه الاتفاقية، لا يجوز أن تمنح لمقيم في دولة متعاقدة، خلاف المالك المنتفع من عناصر الدخل المتأتية من الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) لا تسري أحكام المواد (١٠) و(١١) و(١٢) من هذه الاتفاقية، إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإنشاء الأسهم أو الحقوق الأخرى التي تدفع أرباح الأسهم من أجلها أو التنازل عنها، أو إنشاء مطالبات ديون التي تدفع الفائدة من أجلها أو التنازل عنها، أو إنشاء الحقوق التي تدفع الإتاوات من أجلها أو التنازل عنها، يتمثل في الاستفادة من هذه المواد بواسطة هذا الإنشاء أو هذا التنازل.
- (د) على الرغم من أحكام أي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، لا يجب أن ينتفع مقيم في دولة متعاقدة بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذه الاتفاقية من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لهذا المقيم أو لشخص على صلة بهذا المقيم الحصول على منافع من هذه الاتفاقية. ويجوز للسلطات المختصة التشاور فيما بينها لمنع أي شركة من استغلال هذه الاتفاقية.
- ٢- بالإشارة إلى البند (٤) من المادة (٦)، والبند (٥) من المادة (١٣):
- من المفهوم أن الحق في التمتع بالأموال غير المنقولة المشار إليه في هذه البنود يعني الحقوق التي تمنح بموجب عقود المشاركة في الزمن والترتيبات المشابهة لها.
- ٣- بالإشارة إلى البند (٣) من المادة (٧):
- تكون النفقات الإدارية العامة المشار إليها في المادة (٧) البند (٣) من هذه الاتفاقية، قابلة للخصم في أية حالة، مع مراعاة الشروط العامة للخصم والحدود الكمية المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين.
- ٤- بالإشارة إلى البند (٣) (ب) من المادة (١٠):
- من المفهوم أن أحكام هذا البند تنطبق على شركة قطر القابضة فقط طالما هي مملوكة بالكامل من قبل دولة قطر.
- ٥- بالإشارة إلى البند (٣) (ج) من المادة (١٠):
- في حالة إسبانيا، تعني بورصة الأوراق المالية "ميركادو سيكنداريو الرسمية".

- ٦- بالإشارة إلى البند (٤) من المادة (١٣) :
عند تحديد حصة (٥٠٪) المنصوص عليها في هذا البند، لا يجوز احتساب الأملاك غير المنقولة المستخدمة كمكاتب أو لأغراض الأنشطة الصناعية.
- ٧- بالإشارة إلى البند (١) من المادة (٢٢) :
الغرض من هذا البند هو السماح لمقيم في إسبانيا بتطبيق طريقة الإعفاء الضريبي المتعلقة بالإزدواج الضريبي كإحدى الطرق المتاحة وفقاً لاتفاقية الإزدواج الضريبي نفسها والقوانين الداخلية الإسبانية.
- ٢- بالإشارة إلى المادة (٢٣) :
من المفهوم أن عدم فرض الضرائب على مواطني دولة قطر ومواطني بقية دول مجلس التعاون الخليجي (GCC) المقيمين في قطر لا يعتبر بمثابة تمييز بموجب المادة (٢٣) من الاتفاقية.

وإشهاداً على ما تقدّم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية، على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول ووقع في مدينة مدريد بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٠ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية و الإسبانية والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير، سيتم حله وفقاً للإجراءات في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية .

عن
مملكة إسبانيا

كريستوبل مونتوروروميرو
وزير المالية ووزير الادارات العامة

عن
دولة قطر

علي شريف العمادي
وزير المالية